

"مفهوم الحوكمة التعاونية"

"الجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة"

مفهوم الحوكمة التعاونية:

الحوكمة التعاونية هي إحدى أشكال الحوكمة التي يتم فيها تمكين المساهمين والجهات ذات العلاقة لاتخاذ قرار خاص بالسياسة العامة للجمعية، وتقديم توصيات لصالح إدارة الجمعية. الجمعية العمومية للمساهمين وتوظف الحوكمة التعاونية درجات مختلفة من المشاورات العامة ومشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات فالحوكمة التعاونية هي الحوكمة التي تجمع بين التعاون والتمكين.

حقوق المساهمين والجمعية العمومية للمساهمين:

يكفل النظام الأساسي للجمعية التعاونية متعددة الأغراض ونظام حوكمتها على أن تُثبت للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بالأسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الجمعية عند التصفية، وحق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الجمعية، ولا يتعارض مع النظام واللوائح التنظيمية، وتعتبر إدارة الجمعية بمشاركة جميع مساهميها في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، وتحرص على اختيار الوقت والمكان المناسبين لهذا الحدث. إضافة إلى أنها تتبنى نظم إلكترونية لتسهيل على مساهميها التواصل مع الجمعية، وإبداء ملاحظاتهم ومرئياتهم وممارسة حقهم في التصويت كما ينص النظام الأساسي للجمعية ونظام حوكمتها على الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية للمساهمين التي تشمل على الإجراءات والاحتياجات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية.

وتعتبر الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى في الجمعية، ولها صلاحيات حصرية تشمل في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإعفائهم، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الجمعية، ولا يتعارض مع نظام السوق المالية واللائحة التنفيذية. إقرار القوائم المالية الموحدة وتعيين مراقب الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه، وإقرار توزيع الأرباح الموصي بها من قبل مجلس الإدارة وزيادة أو خفض رأس مال الجمعية أو تجزئته، وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتمكن الجمعية مساهميها من الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها كما يلي:

أ- (عادية) وتعقد كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والبيانات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

ب- (غير عادية)، وتعقد عند الحاجة بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من (ثلث) أعضائها على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي، متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية.

ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية، فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب. مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء، كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد، ولا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما يلي:

- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشتها.
- استماع لتقرير لجنة المراقبة.
- تقرير الوزارة وملاحظاتها على الجمعية.
- مناقشة تقرير من مراجع الحسابات والموافقة على الميزانية والحسابات الختامية إن لم يكن هناك اعتراضات تدخل بها.
- بحث وإقرار أو تعديل خطة العمل التي يقترحها مجلس الإدارة للسنة القادمة.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو أي تعيينات أخرى ولجنة المراقبة، وفقاً لما نصت عليه اللائحة.
- التصرف بالفائض الصافي مع مراعاة ما جاء في النظام الأساسي للجمعية.
- تحديد كيفية استثمار الاحتياطي النظامي أو جزءاً منه.
- تعيين مراجع الحسابات.
- البت بالاستثناءات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
- تحديد الحد الأعلى للقروض والالتزامات التي تلتزمها عمل الجمعية وتفويض مجلس الإدارة بالصلاحيات الكفيلة لتحقيق أهداف الجمعية.
- أي مواضيع أخرى مذكورة في جدول الأعمال.
- أما اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فيحدد جدول أعمالها بناءً على الحاجة الملحة لطلب عقدها.

تشكيل مجلس الإدارة وتحديد وظيفته

تقوم الجمعية العمومية للمساهمين بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي بما لا يقل عن (٥) أعضاء ولا يزيد عن (١٣) عضواً، وذلك من بين المتقدمين لعضوية المجلس، وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للجمعية، لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرةً أخرى.

وتدار الجمعية من قبل مجلس إدارة وتكوين من (٥ - ١٣) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية، ويعقد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وكذلك أمين المجلس، ويعتبر مجلس الإدارة هو الكيان الإداري الأعلى في الجمعية، والذي يمثلها ويحمي مصالحها، ويعمل المجلس عن قيادة وتسيير أعمال وأنشطة الجمعية ومتابعة تنفيذ برامجها، ويقوم بهذه المسؤولية باعتماد وتبني سياساتها، وأهدافها ومساندة إدارتها في أداء مهامها وفق معايير محددة. وتضع له المجلس مسؤولية توجيه الإدارة التنفيذية ومتابعتها، ووضع الضوابط المناسبة لعملها، ويشمل ذلك حوكمة دورية واستراتيجية مستدامة للجمعية، وتحديد أسس تفويض الصلاحيات للإدارة، والسياسات والحدود المسموح لها العمل من خلالها، وإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات الواردة بالنظام الأساسي للجمعية يمارس مجلس الإدارة الوظائف الأساسية التالية:

١. اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية، والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك وضع الخطط الإستراتيجية الشاملة للجمعية، وخطط الأعمال الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
٢. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية، واستراتيجيتها، وأهدافها المالية، وإقرار الميزانيات السنوية.
٣. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للجمعية، وتملك الأصول والتصرف بها.
٤. الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة.
٥. مراقبة ما يقوم به الإدارة، ومن يمثل الجمعية والموظفين لأعمال معينة.
٦. يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة إذا كان في نوع ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التمثيل.
٧. يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية، ويصدر على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين مع مراعاة ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام.
٨. يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن توضع فيها أموال الجمعية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تشمل معاملة الجمعية مع القروض والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الربا سواء كان ظاهراً أو مستتراً مهما كان نوعه ومقداره على الودائع النقدية أو الربح النقدي المتحقق من المداينة ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من ذلك.
٩. يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وله أن يتصرف في المنقولة منها بالبيع والشراء، كما له صلاحية فتح الاعتمادات وفقاً للأصول المتبعة في ذلك بما يحقق أهداف الجمعية.
١٠. يقبل أو يرفض المنح والتبرعات والإعانات التي تقدم للجمعية.
١١. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
١٢. يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها.

١٣. يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أم الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية.
١٤. يعمل على حل الخلافات التي قد تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين أنفسهم وتتخذ كافة التدابير لإنهاؤها.
١٥. وضع أهداف الأداء وطرق تنفيذها والأداء الشامل في الجمعية.
١٦. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية للجمعية وإعتمادها.
١٧. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
١٨. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الجمعية وطرحها بشفافية.
١٩. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الجمعية.
٢٠. وضع نظام خاص بحوكمة الجمعية بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات التعاونية ولوائح الجمعيات العامة المعمول بها.
٢١. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرارها وإعتمادها من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.
٢٢. وضع سياسة مكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٢٣. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح، والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى.

التزامات مجلس الإدارة

ويلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

١. التقيد في جميع أعماله بما ورد في نظام ولوائح الجمعيات التعاونية وقرارات الجمعية العمومية.
٢. تنفيذ تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية التي يجب أن تتضمن دول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تبعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ماورد في هذه التعليمات.
٣. تسهيل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.
٤. تزويد الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعه وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم إعتقاد: مفهوم الحوكمة التعاونية

للجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٢) المنعقد بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٣٠ م